

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى اللائحة الإسترشادية لأندية الشركات والمصانع الصادرة بقرار مجلس

إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨؛

وعلى تصديق حضور اجتماع مجلس إدارة النادي بجلسته رقم (٤٠)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ بالموافقة على مشروع اللائحة تعهيداً لعرضها على الجمعية

العمومية الخاصة المنعقدة بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٧؛

وعلى حضور اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي وادى دجلة الرياضى

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ لوضع النظام الأساسي للنادي؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرار

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي وادى دجلة الرياضى ومقره شارع وادى دجلة،
الشطر الرابع - زهراء المعادى - محافظة القاهرة.

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي
لتاريخ النشر .

٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لنادى وادى دجلة الرياضى بالمعادى

المعتمدة بجلاسة الجمعية العمومية (الخاصة)

المنعقدة بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٧

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول : التعريف - أحكام عامة
٨	الباب الثاني : أحكام العضوية بالنادى
٨	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
١٢	الفصل الثاني : إجراءات العضوية
١٣	الفصل الثالث : التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية ...
١٤	الباب الثالث : الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
٢١	الباب الرابع : مجلس الإدارة
٢١	الفصل الأول : تشكيل وشروط الترشح لمجلس الإدارة
٢٤	الفصل الثاني : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٢٧	الفصل الثالث : اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي
٢٩	الفصل الرابع : انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى
٣٠	الباب الخامس : التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية
٣٠	الفصل الأول : التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية
٣١	الفصل الثاني : السجلات والوثائق

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فرين كل منها :

- ١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢- النادى : هو نادى وادى دجلة الرياضى بالمعادى المملوک لشركة أندية وادى دجلة (ش . م . م) وعضو الجمعية العمومية لاتحادات اللعبات الرياضية .
- ٣- الجهة الإدارية المختصة : مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة .
- ٤- الجهة الإدارية المركزية : وزارة الشباب والرياضة المصرية .
- ٥- الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٦- مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الجهات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .
- ٧- الاستثمار الرياضى : جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح .
- ٨- والخدمات الرياضية : جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضى وتتخد الخدمات الرياضية صور الإدارة والتسويق والتشغيل وإدارة الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية والأكademies والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية .
- ٩- اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة مصرية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وت تكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي .
- ١٠- الهيئة الرياضية : كل مجموعة تتالف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معاً بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لذلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

١١- اتحادات الالعاب الرياضية : الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي ، والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي ، والاتحادات البارالمبية - حال إنشائهما - المدرج ألعابها بالبرنامج البارالمبي .

١٢- فرع النادى : هو كل نادى ينشأ بقرار مجلس إدارة نادى وادى دجلة الرياضى أو قرار الجمعية العمومية للنادى .

مادة (٤)

تأسس نادى وادى دجلة الرياضى فى التاسع من شهر يوليو عام ٢٠٠٣ وقد تم تأسيسه فى شكل شركة مساهمة لتقديم خدمات للمشتركين رياضياً واجتماعياً وهو مملوك لشركة أكاديمية المعادى الرياضية سابقاً شركة أندية وادى دجلة حالياً وكان نشاطها إنشاء وإدارة الأندية الرياضية ويعد هذا النادى من أوائل الأندية التى عملت باحترافية فى مجال الرياضة بمصر والمشهور بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ م طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب .

مادة (٥)

اسم النادى هو "نادى وادى دجلة الرياضى بالمعادى" مملوك لشركة أندية وادى دجلة وموطنه جمهورية مصر العربية ومقره الرئيسي كائن فى شارع وادى دجلة الشطر الرابع زهراء المعادى - محافظة القاهرة وله أن ينشئ فروع له فى أي محافظة من محافظات الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية أو مجلس إدارة النادى ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

مادة (٦)

تسرى أحكام هذه اللائحة المقترحة من مجلس إدارة النادى وتعتبر بمثابة النظام الأساسى للنادى وذلك بعد إعتمادها من الجمعية العمومية الخاصة للنادى وبعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على تلك اللائحة ويعمل بها من اليوم التالى ل التاريخ نشرها بجريدة الواقع المصرية دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادى فى تعديل نظامها الأساسى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون ولائحة النظام الأساسى المعمول بها .

مادة (٥)

تتوافق هذه اللائحة للنظام الأساسي للنادى مع أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن ولا تتعارض معها ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية المشار إليها .

مادة (٦)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

مادة (٧)

يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء وذلك من النواحي الرياضية والقومية والثقافية والاجتماعية وغيرها وذلك من خلال ممارسة الرياضة داخل مقار النادى وفروعه ونشر توعية التربية الإجتماعية للأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتوفير ما يلزم من الإمكانيات المتاحة لهم فى مختلف مراحلهم السنوية وتيسير كافة السبل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع .

مادة (٨)

يحق للنادى الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى طبقاً للشروط التى يحددها اتحاد اللعبة وبعد موافقة مجلس الإدارة كما يحق له إنشاء أى مبانى أو ملاعب أو صالات رياضية بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات الإدارية المعنية ، كما يحق له إبرام اتفاقيات وعقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو رياضى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية الأجنبية وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٩)

يبادر النادى أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة وهذه اللائحة وكذا قرارات الجمعية العمومية له وقرارات مجلس إدارته ومديره التنفيذي كل فى اختصاصه تحقيقاً لأهدافه ، ويجوز للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة أو بشركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية .

مادة (١٠)

النادى وحده دون غيره صاحب الحق فى جميع الحقوق المتعلقة بإتصال الجمهور بالحدث الرياضى أو الثقافى الذى يخصه اتصالاً مباشراً أو غير مباشراً عن طريق أى وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإذاعة أو التليفزيون أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية أو جميع حقوق نقل الصورة . ويجب دائماً الحصول على موافقة مجلس إدارة النادى لإذاعة المحتوى كاملاً أو أجزاء منه .

مادة (١١)

يضع النادى قواعد وأسس تكوين وإدارة وتنظيم فروعه إن وجدت ، واحتياصاتها ، وحقوق أعضائها والتزاماتهم وعلاقة هذه الفروع بالأصل ، ويضع قواعد تكوين الروابط الرياضية داخل النادى وتنظيم نشاطها وطريقة حلها وأحوال هذا الحل ، كما يضع ميثاق شرف رياضى إذا تطلب الأمر داخل لائحة النشاط الرياضى به يتضمن تنظيم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في حالات مخالفة أحكام الميثاق المشار إليه والجزاءات الواجب توقيعها على المخالف .

مادة (١٢)

يعمل النادى على خدمة المجتمع بصفة عامة والمجتمع الرياضى بصفة خاصة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشئون الرياضية والاجتماعية .

باب الثاني**أحكام العضوية بالنادى****(الفصل الأول)****أنواع وشروط العضوية****مادة (١٣)****العضو المؤسس :**

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى من العاملين بالجهة التى أنشأت النادى أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية ، وهو عضو عامل ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو أحد العاملين بالجهة التي أنشأت النادى أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية ، ويكتسب العضوية العاملة من تاريخ التحاقه بالعمل أو إشهار النادى أيهما لاحق وتخصم منه الاشتراكات المقررة بإجازته ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :
ألا يقل سنّه عن ٢١ سنة ميلادية .

ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادى تابعاً للعضو العامل أو الزائر ، وتتوافق بشأنه شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، ويحق له المشاركة في أنشطة النادى واستخدام منشآته ومرافقه ، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة ، وتحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

زوجة العضو العامل أو الزائر التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
أبناء وبنات العضو العامل أو الزائر الذين لا يزيد سنّهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية الزائرة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذي يقررها مجلس الإدارة .
أبناء وبنات العضو العامل أو الزائر من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .

ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل أو الزائر المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بمقتضى الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية الزائرة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر فقط .

ويكون لزوجة العضو العامل أو الزائر التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو الزائر متى تم تقديم طلب بذلك ، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوي ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوافرت شروط العضوية ، وتحسب العضوية الزائرة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة أو الزائرة بالنادي ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة أو الزائرة بالنادي إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادي بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية الزائرة المستقلة في النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو الزائر بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، مالم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية الزائرة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية الزائرة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية الزائرة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة .

وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة أو الزائرة .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية زائرة مستقلة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالة رقم (٣) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية زائرة مستقلة .

العضو الزائر :

هو عضو من غير العاملين بالجهة التي أنشأت النادي وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة ويكتسب العضوية الزائرة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة باللائحة المالية للنادي ، ويحق له المشاركة في أنشطة النادي وفروعه واستخدام منشأته ومرافقه ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

العضو المنتسب:

هو أحد العاملين بالجهة التي أنشأت النادي وتتوافق بشأنه كافة شروط العضوية العاملة ، ويقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية ، وينقل إلى سجل العضوية العاملة متى توافرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة .

وكذاك هو من يطلب العضو ضمه على العضوية لكونه العائل الوحيد له ويعيش معه في معيشة واحدة وبصفة دائمة وهم على سبيل الحصر :

والدا العضو (الزوج أو الزوجة)

شقيقات العضو العامل اللواتي تطبق عليهم حالة من الحالات الآتية (غير المتزوجات - مطلقات - أرامل) .

الأبناء بالتبني وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

ما يقرره ويقبله أعضاء مجلس الإدارة من عضوية مناسبة للعضو المنتفع وما يضعه من إقرارات لحفظ حق النادي والشركة .

عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته الزائرة على أحد فروع النادي ، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

العضو الموسمى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة التجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة التجديد ، ويكتسب العضو الرياضي العضوية الزائرة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية الزائرة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادي من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة التجديد .

مادة (١٤)

تقوم الجهة التي أنشأت النادى بإخطار إدارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها ، وتعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد ، ورقم ، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (١٥)

بالنسبة إلى العضوية العاملة ، يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على استماراة الالتحاق بالعضوية وذلك مقابل الرسوم المقررة ، ويتم قبول العضوية بعد موافقة مجلس الإدارة طبقاً للشروط المثبتة في تلك اللائحة والقانون .

بالنسبة للعضوية الزائرة ، يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على استماراة الالتحاق بالعضوية وذلك مقابل الرسوم المقررة ، وتدراج أسماء طالبى الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، وعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وتعلن أسماء العضويات المقبولة في مكان ظاهر بالنادى ، وفي حالة قبول العضوية يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها ، وإلا غدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية ، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار ، على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة ، أو التأجيل ، خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه ، وإلا غُدّ الطلب مرفوضاً .
ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٦)

جميع أعضاء النادى سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فى حدود أحكام القانون ، وهذه اللائحة واللوائح التى يصدرها النادى فيما عدا الترشيح لمجلس الإدارة فلا يتمتع بها إلا الأعضاء العاملون وفقاً للشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١٦)

أولاً- الجزاءات والمخالفات :

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة ارتكاب الجرائم والمخالفات الجنائية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وقانون الرياضة ، إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة من الشؤون القانونية ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآلية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

الإنذار .

الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .

إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى إسقاط عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقعت عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق الإجراءات والشروط الواردة بالائحة المركز .

مادة (١٨)

ثانياً - انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية العاملة وباقى أنواع العضويات عن عضو النادى في الحالات الآتية :
الوفاة .

نقل العضو العامل من الجهة التى أنشأت النادى أو انتهاء الخدمة لأى سبب غير
بلوغ السن القانونية وتحول تلقائياً إلى عضوية زائرة .
ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

مادة (١٩)

ثالثاً - إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى في الحالات الآتية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية
ونذك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار .
وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ،
ولا يجوز للعضو الذى أُسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها للنادى .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (٢٠)

أولاً- الجمعية العمومية العادية :

ت تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى
لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد
الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة
سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى
اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية
لانتهاء السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان في أكثر من مكان ظاهر بالنادي ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر في إحدى الصحف اليومية ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الالتفات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ومن توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي؛ للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي والموقع الإلكتروني إن وجد .

ولمن أبدى بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادي بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي ، أو المدير المالي ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام في مكان ظاهر بالنادي ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي إن وجد ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

واللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز

ماده (٤١)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادى صحيحاً بحضور:

- ١- عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .
- ٢- سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .
- ٣- خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .
- ٤- ألفان وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً .
- ٥- ألف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .
- ٦- ألف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .
- ٧- ٢٠ % على الأقل من لهم حق حضور الجمعية ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة بتشكيل لجنة مؤقتة لتسير أعمال النادى وإدارته ، والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحا ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، الحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة ، لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (٢٢)

يقوم المدير التنفيذي للنادي ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (٢٣)

يتعين على مجلس الإدارة أو اللجنة تشكيل لجنة بإشراف قضائي وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

تببدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحا حتى السابعة مساء ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة؛ فيكون التصويت سريا في صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا ، ولا يجوز للعضو أن ينوب عنه في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير في البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل آية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوضع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من يُنوب عنه من يُنوب عنه من رئيس لجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف؛ لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية؛ لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبيق أحكام المادة (٢١) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية؛ لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (٢٤)

مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ، مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

ماده (٤٥)

وبمراجعة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .
وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

ماده (٤٦)

ثانياً- الجمعية العمومية الغير عادية :

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١- ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢- ٥٠ % من عدد الأعضاء العاملين الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفق نص المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب الأعضاء العاملين خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوذه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

ماده (٤٧)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور :

- ٨- اثنى عشر ألفاً وخمسة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .
- ٩- عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .
- ١٠- سبعة آلاف وخمسة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .
- ١١- خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً .
- ١٢- أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

١٣ - ألغان عضواً على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

١٤ - عشرون بالمائة على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة (٢٨)

تختص الجمعيات العمومية غير العادلة بما يلى :

إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

وفي حالة إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١١) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادي .

إلغاء قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

اقتراح حل وإدماج النادي وتوفيق أوضاعه طبقاً للقانون ووفقاً للقرار الصادر من الجمعية العمومية والذي ينظم الحل وأحواله مع المحافظة على حقوق الأعضاء .
وضع وتعديل لائحة النظام الأساسي له .

الموافقة على إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادي وأعضاؤه العاملين والمستثمرون وكذا الموافقة على طرح أسهم هذه الشركات للجمهور وقيدها في البورصة وفقاً لأحكام القانون وموافقة الجهة الإدارية المركزية ، وكذا الموافقة على إنشاء فروع للنادي في شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه العاملين والمستثمرين بموافقة الجهة الإدارية المركزية .

الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع شأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٠)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .
ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٣١)

إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخبار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (٢٠) ، ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٣٢)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عدًّا الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة ، وتعُد القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

تشكيل وشروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٣٣)

أولاً- التشكيل :

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق وستة أعضاء وتكون جميع المناصب عن طريق الانتخاب .
يتولى مجلس إدارة النادى جميع الاختصاصات المقررة طبقاً لهذه اللائحة بالنسبة لإدارة النادى .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٤)

ثانياً- شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادى بإيصال تسليم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره ثلاثة آلاف جنيه مصرى لمنصب الرئيس وألفين لباقي مقاعد مجلس الإدارة .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

على أن يرفق في الطلب والاستماراة المستندات التالية :

استماراة الترشيح كتابة وتتضمن كافة بيانات المرشح وتوقيعه المعتمد وصوراً شخصية له وصوراً ضوئية لوجهى بطاقة عضوية النادى موضحاً بها رقم العضوية .
شهادة أداء الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها طبقاً للقانون .

صحيفة الحالة الجنائية .

أصل المؤهل الدراسي المطلوب أو صورة رسمية طبق الأصل منه .

شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

بطاقة الرقم القومى .

صورة كاملة من جميع الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الأصل .

مادة (٣٥)

يجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية :

أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشتراك في عضويتها مصريون وأجانب .

أن يكون حاصلاً على مؤهل عال أو ما يعادله .

ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أُغفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح ، إذا كان المرشح مصرى الجنسية .

أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .

أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو أُسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمْضِ على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

مادة (٣٦)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ونادٍ ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل ، أو دون مقابل .

ويعدُ العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٣٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديه بمقابل ، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٩)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي ، كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

مادة (٤٠)

يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل ، وفي هذه الحالة لا يسترد أى مبالغ يكون قد سبق له سدادها أما في حالة إلغاء انعقاد الجمعية العمومية ، فيكون المرشح الحق في استرداد المبالغ التي سددها للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية .

(الفصل الثاني)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٤١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

إدارة شئون النادي من جميع النواحي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء؛ لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة ، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة

وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى النادي والألعاب الرياضية .

الbeit في طلبات العضوية .

بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء ، أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعدُّ لهذا الغرض في حدود أحكام هذه اللائحة .

الموافقة على العقود والاتفاقات التي تُبرم باسم النادي .

اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .

دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

وضع التقرير السنوي لنوافذ الأنشطة المتعددة للنادي ، وعرضه على الجمعية العمومية .

إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .

بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .

تعيين المديرين التنفيذيين ، والعاملين بالنادي ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التي تُعدُّ لهذا الغرض ، وتحديد اختصاصاتهم .

اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .

إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسؤوليته .

تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها .

وضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وما يراه من لوائح أخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر (اللائحة الداخلية ، لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي)

وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .

الاختصاصات الأخرى الازمة لمباشرة النادي لنشاطه .

الموافقة على بروتوكولات تبادل العضويات مع الأندية أو الهيئات أو أندية الشركات أو الأندية الخاصة مع عرض تلك البروتوكولات على الجمعية العمومية العادية لاعتمادها .

وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات
التي تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .

مباشرة جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٤٢)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

رئيسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسة لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى في حال حضوره .
تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادى
أمام وسائل الإعلام ، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ،
أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .

توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادى ، وذلك بعد اعتمادها من
مجلس الإدارة .

التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على
الشيكات كتوقيع أول .

التوقيع على مكاتب النادى التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتب
ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٣)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان ، والتوقيع
مع المدير التنفيذى على أنون الصرف .

الإشراف على المدير المالى في جميع الأمور المالية .
ما يتم تكلفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٤٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبيّن في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب حضور أى من رئيس المجلس أو نائبه في أى من الاجتماعين الأول والثاني .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة النادى سجلاً تقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوضع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحاضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

ال اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

مادة (٤٦)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه من أعمال أخرى من قبل مجلس الإدارة :

توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، والتوجيه إليها مع رئيس الاجتماع .

الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
إعداد تقارير دورية عن أعمال لعرضها على مجلس الإدارة .
عرض طلبات العضوية الجديدة على ، مجلس إدارة النادى بعد استيفائتها .
تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير
المالى بحسب الأحوال .
عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، وكذلك
الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى .
الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة -
على أذون الصرف .
التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يختص بها رئيس
مجلس الإدارة .

للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من
مخالفات لنظام النادى ولوائحه ، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى
مجلس الإدارة ، لاتخاذ ما يراه .
ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٦)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

الإشراف على حسابات النادى ، ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية
والحسابية .
الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله ، وإيداعها فى المصرف
المختص .

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية .
إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت بالدفاتر ، والمستندات المالية .
اعتماد صرف رواتب ، وفوائير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
ما يكلف به من أعمال وفق أحكام هذه اللائحة .

(الفصل الرابع)

انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

أولاً- انتهاء العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

مادة (٤٨)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :
الوفاة .

الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .
النقل من الجهة التي أنشأت النادي .
انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية .

مادة (٤٩)

ترزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

ماده (٥٠)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادي ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات ، أو ارتكابه لمخالفة مالية ، أو إدارية جسيمة . وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة .

ماده (٥١)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عدًّ مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

الظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

ماده (٥٢)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للظلمات تكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع الظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٣)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة (٥٤)

يختصر مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .

الفصل الثاني

السجلات والوثائق

مادة (٥٥)

تمسك إدارة النادى سجلاً خاصاً لقيد كافة أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتختتم كل صفحة بختم النادى ، وتتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دوريًا مع إثبات التاريخ كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للنادى .

كما يكون للنادى وثائق وسجلات تعتمد من ذوى الاختصاص بالنادى ، وتكون

على النحو التالي :

محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان موثقة بالتفصيل .

سجلات الحسابات .

السجلات الخاصة بالترعات .

سجلات خاصة بالدعم الحكومى .

سجلات خاصة بالدعم الرياضي .

سجلات اللاعبين والمدربين .

سجل المخالفات والجزاءات .

ويجوز إنشاء سجلات أخرى بموافقة مجلس الإدارة .

ويراعى تخزين البيانات التي تتضمنها كلفي السجلات السابقة على أجهزة وسائل تقنية المعلومات الحديثة .

مادة (٥٦)

يجب التصديق واعتماد جميع محاضر الاجتماعات والسجلات من الأفراد المختصين بالشكل الذي يضمن شرعية هذه الوثائق .

مادة (٥٧)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ / ٢٥٣٤٨ / ١٠ / ٢٠١٧